

سنن ابن ماجه

2181 - حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا اليث بن سعد عن نافع عن عبد بن عمر عن رسول
[قال .

يخير أو جميعا وكانا يفترقا ما لم بالخيار منهما واحد فكل الرجلان تباع إذا) - ٧
أحدهما فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع .

[أبي شيبة - (إذا تباع الرجلان) أي جرى العقد بينهما (بالخيار) أي لكل منهما
خيار فسخ البيع ما لم يفترقا عن المجلس بالأبدان] K صحيح